(114) فصل في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وهي أول الاجزاء الواجبة للصلاة بناء على كون النية شرطاً ، وبها يحرم على المصلي المنافيات ، وما لم يتمها يجوز له قطعها ، وتركها عمدا وسهوا مبطل ، كما أن زيادتها أيضا كذلك (379) ، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها علىالوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج إلى ثالثة ، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة اخرى فالأحوط إتمام الأولى (380) ، وإعادتها وصورتها : " ا أكبر " من غير تغيير ولا تبديل ، ولايجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها ، والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية ، وإن كان الأقوى جوازه ، وتحذف الهمزة من ا حينئذ (381) ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما ، ويجب حينئذ إعراب راء " أكبر " (382) ، لكن الأحوط عدم الوصل ، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين. [1445] مسألة 1 : لو قال : " ا تعالى أكبر " لم يصح ، ولو قال : " ا أكبر من أن يوصف " أو " من كل شيء " فالأحوط الإتمام والإعادة ، وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع. [1446] مسألة 2 : لو قال : " ا أكبار " بأشباع فتحة الباء حتى تولد

---

(379) (كما ان زيادتها ايضاً كذلك) : الاظهر عدم البطلان بزيادتها سهواً. (380) (فالاحوط اتمام الاولى وإعادتها) : وان كان الاقوى عدم لزوم الاعادة. (381) (حينئذٍ) : اذا لم يكن الوصل بالسكون. (382) (ويجب حينئذٍ اعراب راء اكبر) : حذراً عن الوصل بالسكون ولكن لا يبعد جوازه.